



المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»

الوحدة القانونية «الأهمية والفاعلية للدفاع عن الصحفيين»

إعداد الباحث: موسى جرادات

فلسطين
كانون أول/ديسمبر 2015

الوحدة القانونية «الأهمية والفاعلية للدفاع عن الصحفيين»

فلسطين كانون أول/ديسمبر ٢٠١٥

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠١٥
المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى»



أنجزت هذه الدراسة في إطار مشروع الدفاع عن حرية الرأي والتعبير من خلال بيئة قانونية سليمة، والممول من الإتحاد الأوروبي

الفهرس

٥	تقديم
٧	الفصل الاول: الاطار النظري والمنهجي
٧	المبحث الأول: مشكلة الدراسة والأهداف
٨	المبحث الثاني: البيئة القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير فى فلسطين
١٠	أولاً: حرية الرأي والتعبير في ظل التشريعات الدولية
١٨	ثانياً: حرية الرأي والتعبير في ظل التشريعات الفلسطينية
٢١	المبحث الثالث: الجرائم الالكترونية
٢١	١. تعريف الجريمة الإلكترونية
٢٢	٢. تشريعات دولية
٢٢	٣. الجريمة الإلكترونية في فلسطين
٢٥	٤. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني
٢٥	٥. مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية الفلسطيني
٢٦	المبحث الرابع: المناخ القضائي وعلاقته بالحرية الاعلامية والحرية العامة
٢٦	١. مدى إستقلال السلطة القضائية
٢٧	٢. القوانين النافذة
٢٩	٣. ضمانات المحاكمة العادلة
٣٣	الفصل الثاني: عمل الوحدة القانونية فى مدى (واقع واشكاليات وطموح)
٣٤	١. دور الوحدة القانونية ونشاطاتها
٣٤	١, ١. تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية

٣٥	١, ٢. التدريب
٣٥	١, ٣. الدفاع المباشر عن الصحفيين لدى المحاكم والجهات الأخرى
٣٨	٢. ملاحظات واقتراحات تتعلق بتطوير الوحدة القانونية في مدى
٣٨	أولاً: التمثيل القانوني وعدد المحامين
٣٩	ثانياً: آلية أخذ الإفادات
٣٩	ثالثاً: طرق المتابعة
٤٠	٣. الخاتمة
٤٣	٤. التوصيات
٤٥	قائمة المصادر والمراجع

تقديم

منذ البدايات الأولى لتاريخ البشرية، يتلازم حق الرأي وحق التعبير ليكونا معاً، كحق واحد، بسبب العلاقة التي لا يمكنها أن تنفصم بينهم، ولقد أهتم المجتمع الدولي بأسره منذ القدم، ببلورة هذا الحق والمطالبة به، وحمايته.

كما نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار والمعارف وتعليقها أو أذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية"^(١).

ولقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان والعهود الدولية حماية إيجابية لحرية التعبير وتدفع المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان والحاجة إلى المفاهيم والممارسات الحقيقية للحريات. وحقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير وديمقراطية الإعلام والاتصال في المجتمع الفلسطيني، ليست مجرد ضرورة وإنما مسألة إستمرار وجودي، بالنسبة للفلسطينيين في ظل الظروف الخاصة والراهنة التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

في فلسطين تم الأخذ بكل هذه المبادئ بإعلان رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٩٣ (الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات) عن الالتزام باحترام المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير. كما سُردت هذه الروح في وثيقة إعلان الاستقلال في عام ١٩٨٩.

ومروراً بما ورد في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٩٥ المادة ٢ "الصحافة والطباعة حريتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً وكتابة وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام"^(٢).

وفي إطار سعي المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى» لتكريس ثقافة حرية الرأي والتعبير والدفاع عنها من خلال بيئة قانونية سليمة، وذلك من خلال توعية الصحفيين خصوصاً وكل أطراف العدالة (محامين، قضاة، نيابة عامة، أجهزة أمنية) حول أهمية حماية حرية الرأي والتعبير من خلال فهم القاعدة القانونية التي تنطلق منها القوانين المُشرعة لها.

١ (كريستوف رويتر - وايمتراود زيبلود: (٢٠٠١) حول الإعلام وحرية الرأي في فلسطين. المعهد الألماني لدراسات الشرق الأوسط، هامبورغ، ص ٢٥.

٢ (أيوب -نزار: (٢٠٠١) حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية. دار النشر: مؤسسة الحق، رام الله، ص ٦٢.

ومن خلال عمل الوحدة القانونية أتت هذه الدراسة، والتي تستهدف وبشكل قانوني رصد الانتهاكات ضد الصحفيين في قطاع غزة والضفة الغربية على حد سواء، وتهدف إلى تصويب والبيئة القانونية بحيث يتم محاصرة هذه الانتهاكات بشكل قانوني وصولاً إلى وضع المعايير العامة لآليات التفهم من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون لطبيعة مهنة الصحافة وحقوق الصحفيين.

الفصل الاول:

الاطار النظري والمنهجي

المبحث الأول: مشكلة الدراسة والأهداف

١. مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد المشكلة في سؤال عام: غياب الوعي القانوني عند بعض الصحفيين مما أدى بالنتيجة إلى إشكاليات في التعااطي القانوني والقضائي مع الصحفيين العاملين في الضفة الغربية لممارسة حرية الرأي والتعبير، وضبابية البيئة القانونية والقضائية وتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية مما ينعكس على ملاحقة وسائل الاعلام والصحفيين، وعدم وجود محامين مختصين في قضايا الإعلام والنشر.

٢. أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتوثيق عمل وحدة المساعدة القانونية الهادف إلى تقديم المشورة القانونية للصحفيين والمتابعة والدفاع عنهم في القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير، إضافة إلى زيارة الصحفيين المعتقلين لدعمهم والاطلاع على أوضاعهم وأسلوب معاملتهم لتوثيقها.

- مساعدة الصحفيين القانونية والمتحررين الذين يعملون على التحقيقات الاستقصائية الصحافية التي تهدف الى كشف أو فضح فساد معين وبالتالي يقدم المركز الاستشارات القانونية للصحفيين والدفاع عنهم أمام المحاكم إن لزم الأمر.

- تسليط الضوء علي الدور التوعوي من خلال إصدار وتوزيع دليل قانوني للصحفيين يعتبر الأول من نوعه في فلسطين يحتوي على جميع القوانين المحلية والدولية المرتبطة بالعمل الصحفي.

تتمحور أهمية الدراسة بأنها ستعطي فضاء أكبر:

١. للبحث والتمحيص حول أرشيف المتابعات وتوثيقها ورصدها في عمل علمي محايد وتحليل النتائج حول حجم ونوعية الانتهاكات التي يتعرض له الاعلام من قبل المؤسسة الامنية والقضائية.

٢. لرصد مدى توافر حرية الرأي والتعبير للعاملين في وسائل الإعلام في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٣. العمل على توثيق قضايا حرية الرأي والتعبير في مجموعها التي تصل الى المحاكم والتي تحل بعدة طرق.

وتعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها والتي رصدت من خلال رسم بياني حول حجم ونوعية قضايا حرية الرأي والتهم الموجه وكيف تصرف في حيثياتها المؤسسة القضائية والامنية وما هي التدابير القانونية التي قامت بها الوحدة القانونية للمركز للتدخل .

- وهل الانتهاكات في تصاعد أم في تناقص ؟

- وظروف وملابسات، وطبيعة هذه الانتهاكات ؟

- رصد طبيعة التقارير الصحافية التي تحدث

٣. منهج الدراسة :

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الكيفية الوصفية وقد استخدم الباحث هنا الاسلوب التحليلي الوصفي الهادف الى تقرير أوضاع الصحفيين والبيئة القانونية التي يستعينون بها في حمايتهم والدور الذي تلعبه. كما استخدم تقنية المقابلة والملاحظة المباشرة باعتبار الباحث هو محامي ومستشار قانوني.

٤. أدوات جمع البيانات :

- المقابلات المعمقة والتي ستضم ثلثة من الاعلاميين/ات الذين كانت لهم تجارب ملاحقة من قبل الاجهزة الامنية، أو الملاحقة القضائية.

- والمحامين /ات الذين عملوا في القضايا المرتبطة بحرية الرأي والتعبير.

- والقضاء ووكلاء النيابة الذين تابعوا قضايا مرتبطة بالحريات وقضايا النشر وحرية الرأي والتعبير .

المبحث الثاني: البيئة القانونية لحماية حرية الرأي والتعبير في فلسطين

مقدمة :

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، بل إن الحقوق الأخرى تبني على هذا الحق، ويقاس مدى احترامها وصورها بمدى احترامه وصوره، وعلى مدى القرون الماضية، تطور مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير، إلى أن شهد العقد الخامس من القرن الماضي،

وضع هذا الحق في قانون دولي، وتعتبر حرية الإنسان في التعبير عن الرأي واحدة من الحقوق الأوسع اعترافاً وسط منظومة الحقوق والحريات المقررة للإنسان. فضلاً عن كونها واحدة من أوائل الحريات التي تم تقنينها، والنص الصريح عليها بمتن التشريعات الداخلية للدول.

وللتدليل على مدى الأهمية التي أضحت تتمتع بها حرية الفرد في الرأي والتعبير نشير إلى أن المسح المقارن الذي أجري عام (١٩٧٨) على (١٤٢) دستوراً من مختلف دول العالم، حول مكانة وموقع العديد من الحقوق والحريات أظهر تبني وإقرار حوالي (١٢٤) دستوراً لحرية الرأي والتعبير أي ما يعادل نسبة (٣,٧٨٪) منها في حين بلغ عدد الدساتير التي نصت موادها على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو التي تحط بالكرامة حوالي ٦٦ دستوراً أي ما نسبته (٥,٤٦٪) (٢).

ويُعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٧٨٩) من أوائل المواثيق التي تبنت هذا الحق ونصت صراحة عليه وذلك «أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي إحدى حقوق الإنسان الجوهرية».

وهذا ما تبناه أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كذلك وعلى مستوى الأقطار العربية فقد نص مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية، على مبدأ حماية حرية الرأي والتعبير، وأكد وجوب احترامها، كذلك مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الإعلان عنه بكانون الأول «ديسمبر» (١٩٨٦) في مدينة «سيراكوزا» بإيطاليا والذي أقر بحرية الرأي والتعبير.

وعلى الصعيد الفلسطيني أعلنت منظمة التحرير الفلسطينية، ومن ثم السلطة الوطنية الفلسطينية التزامها الكامل، وسعيها الحثيث للانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من خلال الشروع الفعلي في وضع مجموعة وأهمها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني الصادر عام (١٩٩٥)، لينظم ويعالج مسألة تعدد من أهم مقومات حقوق الأفراد المدنية والسياسية، إلا وهي حرية الفرد في الرأي والتعبير، وهو حق تم تأكيده وإقراره كأحد أهم الحقوق السياسية.

وحيث إن السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضواً في الأمم المتحدة، فإنها ليست في وضع يمكنها من الانضمام إلى آليات حقوق الإنسان الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومع ذلك فإن السلطة الفلسطينية تعد كياناً مسؤولاً ويتحمل التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢ نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية، ط١، (رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠٠١) ص٩.

يتعرض هذا الفصل لدراسة المؤشرات الإيجابية والسلبية في الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير على الصعيدين الدولي واللسطيني، وذلك من خلال استعراض المواثيق والقوانين الدولية، واللسطينية ومنها الدستور الفلسطيني «القانون الأساسي»، قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، ومشروع قانون المرئي والمسموع، وقانون الاجتماعات العامة.

كما سيتم التعرض إلى تحليل القيود المتعددة التي تنص عليها المواثيق والتشريعات المحلية للدول للحد من ممارسة الأفراد حقهم في حرية التعبير عن الرأي، وذلك في الحالات التي تراها الدول ضرورية، مثل حماية الأمن القومي والنظام العام، والصحة العامة أو الآداب العامة.

أولاً: حرية الرأي والتعبير في ظل التشريعات الدولية

١- مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات. تبنت مجموعة من المختصين في القانون الدولي، وحقوقي الإنسان مبادئ جوهانسبرغ في ١ أكتوبر ١٩٩٥ الخاصة بالأمن القومي وحرية الرأي والتعبير، وحرية الوصول إلى المعلومات، استناداً إلى المبادئ والمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في مؤتمر عقد بمدينة جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا (٤).

تم الاعتراف في بداية المبادئ بحق كل شخص في حرية التعبير، الذي يشمل حرية البحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع بصرف النظر عن الحدود.

وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق، في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي، على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون، الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً، وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية (٥).

تحدد المادة (٦) من مبادئ جوهانسبرغ حدود القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، فيما يخص الأمن القومي، حيث تنص على أنه «لا يمكن معاقبة التعبير كتهديد للأمن القومي، إلا إذا استطاعت الحكومة أن تثبت أن ذلك التعبير يهدف لإثارة العنف التوسيك، من المحتمل أن يثير مثل هذا العنف، هناك علاقة مباشرة بين التعبير/ أو احتمال وقوع مثل هذا العنف» (٦).

٤ Jeffrey.B. Abrams, Christopher Arterton, Gary. Orren, Op. Cit. p4. ()

٥ . نفس المرجع السابق ص٤.

٦ (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حرية التعبير وحقوق المشاركة السياسية، ط١، (بريطانيا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧) ص٢٧.

وتذكر المادة (٧) من مبادئ جوهانسبرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، أن العبارات الناقدة لسياسات السلطة، والتي تكشف معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل هذه السلطة، لا تعتبر مهددة للأمن القومي، وبالتالي لا يجوز وضع قيود لتدفق هذه المعلومات ونشرها.

ويعطي المبدأ (١٢) المتعلق بالحد الأقصى لكشف المعلومات، السلطة حق تصنيف المعلومات التي يمكن حجبها، وتلك التي يمكن نشرها، والمبدأ (١٥) يضع قواعد للآلية التي يجب أن يحدد من خلالها حجب معلومات أو نشرها، فإذا كانت لا تضر بالأمن القومي أو الوطني، وإذا كانت المصلحة العامة في نشر هذه المعلومات تفوق الأذى الذي يمكن أن يلحق بالأمن القومي، لا يجوز للسلطة أن تمنع نشر هذه المعلومات^(٧).

ورتب هذا الإعلان مسؤولية على عاتق المجتمع الدولي في المادة (٩)، التي أكدت مسؤولية المجتمع الدولي في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع^(٨).

٢- الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان (١٩٨١) :

أعطى الميثاق اهتماماً بالغاً لحرية التعبير فقد نصت المادة (١٣) منه على ما يلي:

أ. «لكل إنسان الحق في التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في البحث عن تلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دونما اعتبار للحدود سواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في شكل الفن أو من خلال أية طريقة يختارها الفرد»^(٩).

ب. إن ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً يجب أن لا يخضع لرقابة مسبقة ولكن يجب أن يخضع لاحقاً للمساءلة القانونية والتي يجب أن تتم بوضوح من خلال القانون للحد الضروري لضمان:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- حماية الأمن الوطني، النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.
- إن الحق في التعبير يجب أن لا يجري تقييده بواسطة وسائل أو طرق غير مباشرة كتعدي

٧ (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي: وقائع اليوم الدراسي الثاني حول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، ط١، (غزة: دار الشراة للنشر، ١٩٩٦) ص ٣٨.

٨ (المرجع السابق، ص ٣٨.

٩ (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) الموقع بالعربي، نشر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢:

<http://pchrgaza.org/arabic/arabic.htm>

الحكومة أو السيطرة الفردية على الأخبار المطبوعة أو ذبذبات البث الإذاعي أو الأجهزة أو المعدات المستخدمة في تدفق المعلومات أو بأية وسيلة أخرى تسعى لإعاقة الاتصال وتداول الأفكار والآراء.

وكما هو واضح من المواد السابقة يشمل الحق في حرية الرأي والتعبير الحق في حرية الوصول إلى المعلومات دون أية قيود، كشرط رئيسي لتشكيل الآراء والتعبير عنها، وفي هذا الصدد صادق المجتمع الدولي في إطار دعمه لهذا الحق على العديد من المواثيق والمعاهدات التي تكفل حرية الوصول إلى المعلومات^(١١).

٣- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحرّيز على الحرب.

تبنى اليونسكو هذا الإعلان في ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨ ويؤكد هذا الإعلان الحق في التعبير عن الرأي من خلال وسائل الإعلام، وحق الجمهور في تلقي المعلومات والوصول لها. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢ على «إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين»^(١٢). وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على «فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، ما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية وسائل الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام الاتصال الجماهيري وبحرية الإعلام، كما تؤكد حق الصحفيين في العمل في أجواء يتمتعون فيها بالحماية، لمتابعة عملهم وأداء دورهم في الوصول للمعلومات ونشرها وإيصالها للجمهور، بكل موضوعية ومصداقية»^(١٣).

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة (١٠) من الإعلان أنه «ينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات، ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً»، وذلك لضمان حرية المواطنين في البحث والحصول على المعلومات التي يريدونها، وبالتالي ضمان حرية الرأي والتعبير اللذين

١٠ Jeffrey.B. Abramsamson,Christopher Arterton, Garyr. Orren,Op. Cit.P23

١١ () أحمد أبودية، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، ط١، (رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠٠٥)ص٩.

١٢ () المرجع السابق،ص٩.

سيتشكلان بناءً على هذه المعلومات^(١٣).

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأقر بموجب القرار ٢٢٠٠ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر (١٩٦٦) ودخل حيز التنفيذ في فبراير عام (١٩٩٣) وأصبح عدد الدول المنظمة لهذا العهد ١١١ دولة منها عدد من الدول العربية .

وبمقارنة مضمون المواد النازمة لهذه الحرية على صعيد الإعلان العالمي والعهد الدولي يمكننا القول إن هناك تشابهاً بين تلك المواد التي تتناولها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولعل الفارق الوحيد بهذا الخصوص يكمن في التوسع الذي تميز به العهد الدولي حال استعراضه لمضمون هذا الحق، ويستدل بالنص الوارد في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن هنالك حقين متلازمين في نفس الوقت، هما حق الأفراد في اعتناق الآراء وحقهم في التعبير عنها. فالحق الأول يتعلق بحرية اعتناق الرأي دون مضايقة أو تدخل من أية جهة كانت بما في ذلك الدولة وما نصت عليه الفقرة الأولى.

يتضح من ذلك أن مساحة الحرية في اعتناق الآراء تعتبر من منطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد ما يمكنه من تحديد مواقفه السياسية وبالتالي انتمائه لحزب أو مؤسسة اجتماعية معينة وبدورها كأحدى الحقوق الأساسية تكتسب حرية اعتناق الآراء دون مضايقة أهمية خاصة باعتبارها أحد شروط الممارسة الفعلية للديمقراطية .

كما نصت المادة (٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به ولا يجوز أن يوضع من القيود على هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»^(١٤).

إن ممارسة الأفراد والجماعات والأحزاب السياسية لحقهم في التجمع السلمي، تقسح أمهامهم المجال للتعبير عن آرائهم من خلال التداول في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية وغيرها والتي تكون محط الاهتمام.

ومن هنا فإن الحق في التجمع السلمي الذي يمارسه الأفراد في الأماكن العامة أو الخاصة، وعلى

١٣ () Thomas David Jones, Human Rights, Group Defamation Freedom of Expression and the Law of Nations, Library of Cataloging –in-Publication Data, 1998.

١٤ (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ٢.

شكل تظاهرات وتجمعات، هو ملازم لحق التعبير عن الرأي. لذلك فإن الحق في التجمع السلمي يندرج ضمن الشروط الضرورية للممارسة الديمقراطية وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق يتعدر سير وإنجاز الحملات الانتخابية للدول بصورة نزيهة.

٥- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠):

تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) على أن «لكل إنسان الحق في التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما».

هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط قيود وعقوبات محدودة في القانون، حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وأمن الجماهير وحفظ النظام وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء»^(١٥).

من المؤكد أن حرية الرأي والتعبير تندرج ضمن الشروط التي تفسح المجال أمام الممارسة الديمقراطية، وبالتالي توفر الإمكانية للتعبير عن الأفكار والآراء، بما في ذلك الآراء والمواقف السياسية على اختلافها وتنوعها. وهذا ما يستشف من نص المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية وفي هذا المجال أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدى أهمية حرية التعبير كأحدى مميزات المجتمع الديمقراطي بإعلانها^(١٦):

«على المحكمة أن تذكر أن الحق في التعبير عن القناعات المجسد في المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية يعتبر بمثابة واحدة من أهم الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي، وواحد من الشروط الضرورية لضمان تطوره والتعبير الذاتي عن كل إنسان، ومع الأخذ بعين الاعتبار نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة للاتفاقية التي تنطبق ليس فقط على المعلومات أو الأفكار التي تحوز على رضى الدولة وتعتبر بمثابة المحايدة بل تلك التي تثير حفيظة الدولة وتثير الفئات الاجتماعية المختلفة»^(١٧).

١٥ (الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٢)، نشر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٢: <http://www.law-society.org/arabic>

١٦ (عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية: دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من ١٩٨٩م-١٩٩٩م، ط١، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣)ص٦٢.

١٧ (تيسير مشاركة، المعوقات السياسية والاجتماعية لحرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية، ط١، (رام الله: المجموعة

إلا أننا نلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكاد تكون نموذجاً مختلفاً ليس على الصعيد الإقليمي بل على صعيد العالم أجمع، كون النصوص الواردة فيها بشكل عام وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير بشكل خاص تجد طريقها للتطبيق العملي وتشهد على ذلك الممارسات العملية وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أقرت حق الفرد في التعبير عن رأيه بحرية تامة، في العديد من أحكامها^(١٨).

وبخصوص القيود التي تفرضها القوانين على حرية الأفراد في ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم، تقدم تبريرات عديدة، فجميع القوانين التي تضمن حرية التعبير عن الرأي تنص على ضرورة عدم التعرض لسمعة الآخرين، وطبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هنالك تقييد على ممارسة حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالمساس بسمعة الآخرين بمن فيهم الزعماء السياسيين، لما في ذلك من خدمة في رفع مستوى الحوار داخل المجتمع بين مختلف فئاته على تضارب أفكارها.

وبدورها فإن ملكية وسائل الإعلام تشكل أهمية لما لها من انعكاسات على مستوى ممارسة الحق في التعبير عن الرأي، فهي تعكس الحقائق وتشوهها أحياناً وتعطيها حقها وتطرحها بموضوعية أحياناً أخرى، وهذا بدوره يعتمد على موقف مالك وسائل الإعلام والاتصالات، سواء الدولة أو الأشخاص من القضايا المطروحة ما يفضي في كثير من الأحيان إلى تغييب الحقائق وطمسها وإلحاق الأذى والظلم الشديدين بالشعوب والمجتمعات والأفراد، خاصة حينما يتم توظيف وسائل الإعلام في الهيمنة على عقول الناس بالصورة التي تخدم مصالح وتوجهات الفئات الحاكمة، أو مصالح الأفراد المالكين لوسائل الإعلام. ومن هنا تبرز ضرورة حرية وسائل الإعلام بما فيها الصحافة، وضرورة عدم احتكارها من قبل السلطة أو الأفراد. ولتهيئة الظروف الملائمة للحوار السياسي هنالك حاجة لتوفير المنابر الحرة المتحررة من الاحتكار والسيطرة، ما يفسح المجال أمام الجمهور لخوض النقاشات من خلالها ولضمان قيام واستمرار المجتمع الديمقراطي.

تسيء السلطة في كثير من الأحيان استخدام القيود التي وضعتها وفقاً للقانون التي من شأنها الحد من حرية التعبير في الحالات المشار إليها، وهذا لا يقتصر على الدول الفقيرة بل يحدث في الدول المتطورة التي تتبنى مذهب الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، ولتفادي حدوث ذلك أوجب العهد الدولي أن تحدد القيود المفروضة على حرية التعبير بموجب نصوص قانونية، على أن يتم تفعيلها في حالات الضرورة، وهذا يجد من تعسف الدولة في وضع وتحديد هذه القيود.

الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣) ص ١٨.

١٨ () عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سابق، ص ١٢.

٦- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر لعام (١٩٤٨)، أهم وثيقة بلورات التزامات حقوق الإنسان، كما أوضحها ميثاق الأمم المتحدة، وقد أرسى هذا الإعلان الأساس لتنظيم وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وتجنباً للجدل الذي دار حول مدى إلزامية الإعلان العالمي للدول الموقعة عليه من الناحية القانونية، حيث اعتبرت بعض الدول وخاصة الضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان أنه صدر بغير سند قانوني، وعكفت هيئة الأمم المتحدة ودعت لجنة حقوق الإنسان عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع قوانين ومعاهدات ملزمة لها قوة القانون.

ولضمان الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة وحرية الرأي عن التعبير، نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه «لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية»^(١٩).

وقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الرأي، من الحريات السياسية، بعد أن تضمن هذا الإعلان الحقوق السياسية، وهي الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الإعلام، والحق في حرية التجمع وتأليف الجمعيات، والحق في المشاركة في الحكم والوظائف العامة، كما ورد في المادة (٢٠) من الإعلان أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ونصت في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما تنص المادة (٢٣) على حرية تكوين والانضمام للنقابات^(٢٠).

لكن هذه الحقوق جاءت مقيدة داخل الإعلان في المادة ٢/٢٩ من نفس الإعلان، التي تنص على خضوع الفرد في ممارسته لحقوقه وحياته واحترامها، والتي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياته واحترامها، لضمان تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي، كما أنه لا يوجد في الإعلان نص يميز ويخول لدولة أو جماعة أو فرد أن يقوم بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، كما ورد في المادة ٣٠ الواردة في الإعلان العالمي^(٢١).

١٩ () المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص ١٩.

٢٠ () سميح محسن، الإعلام وحقوق الإنسان منطلقات أساسية، ط١، (غزة: دار النصر للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٣)، ص ٢٦.

٢١ () مؤسسة الحق، الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ط١، (رام الله: مؤسسة الحق، ١٩٩٥)، ص ١٢.

٧- المجلس الدستوري الفرنسي (١٩٨٤):

أشاد المجلس الدستوري الفرنسي بأهمية الحق في التعبير عن الآراء التي يلجأ عادة لتسميتها حرية المعلومات، مؤكداً أن حرية التعبير عن الآراء تعتبر بمثابة «حرية أساسية ذات قيمة وتعتبر ممارسة هذا الحق إحدى ضمانات الأساسية لصيانة حقوق الأفراد والسيادة الوطنية» (قرار المجلس الدستوري الصادر في ١٩ أكتوبر) وبموجب القرار الصادر في ٢٧ تموز (١٩٨٢) (٢٢).

واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الحق في التعبير عن الرأي لا يتصف بالشمولية وهو ليس مطلقاً لأن تحقيقه مرتبط بالإيفاء بمجموعة من المتطلبات (قرار صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦) بعد أن حددت الثورة الفرنسية أركاناً أربعة لحقوق الإنسان أطلقت عليها الحقوق الثابتة والتي تتلخص بالحرية، الملكية، الأمن، مقاومة الظلم (٢٣).

وجاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر في ٢٦ آب (١٧٨٩) من الجمعية التأسيسية والذي تألف من ١٧ مادة «إن حرية التعبير تقوم على حق ممارسة كل عمل لا يضر بالآخرين ولا يجوز إزعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها معتبراً حرية الفكر والرأي من أثنى الحقوق للإنسان وذلك بالتأكيد على حق كل مواطن في أن يتكلم ويكتب ويطلع بحرية على أن يكون مسؤولاً عن إساءة استعمال هذا الحق في الأحوال المحددة في القانون» (٢٤).

وجاء قبل ذلك في الماغنا كارتا عام (١٢١٥) الذي سمي العهد العظيم، التأكيد على حقوق المواطنين والشعب، وأجاز الدستور الفرنسي الذي صدر في ٢٤ يونيو (١٧٩٣) حق الثورة الفرنسية على الحكومة في حالة انتهاكها حقوق الشعب (٢٥).

وقديماً عبر فولتير عن روح الثورة الفرنسية حين أكد مقولته الشهيرة التي ما زالت منذ قرون ضرورية: قد اختلف معك في الرأي ولكني مستعد أن أدفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك.

أما الدستور الجديد للاتحاد السويسري فقد تبنى موقف الدستور الفرنسي، حيث نصت

٢٢ () المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ملاحظات انتقادية على قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، سلسلة الدراسات (١)،

ط١، (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٩٩٥) ص٢٣.

٢٣ () عبد الحليم موسى يعقوب، مرجع سابق، ص٦٢.

٢٤ () المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (١٩٩٥)، مرجع سابق، ص٢٤.

٢٥ () المنظمة العربية في بريطانيا، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية: حقوق الإنسان في الوطن العربي، ط١، (بريطانيا:

توزيع دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٧) ص٩.

المادة (١٦) منه على (حرية الرأي والمعلومات) بقولها:

أن يكفل الدستور حرية الرأي والمعلومات، لكل شخص الحق بتكوين رأيه والتعبير عنه ونشره بكل حرية، لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات العامة وتشرها بكل حرية.

نلاحظ أن النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير ما يلي:

- الحقوق الواردة في الاتفاقيات مطلقة وغير مقيدة، أي أنها حقوق مطلقة ولا يسمح بأي استثناء لها أو قيود عليها، ولذلك تعتبر حرية الرأي والتعبير قاعدة ضرورية لأي نظام ديمقراطي.
- تضمنت الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الإعلان العالمي والمادة (١٩) من العهد الدولي، حرية نشر وإرسال المعلومات كون حرية التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وبأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود من العناصر المهمة للحق في التعبير. إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ صراحة أن ممارسة حرية الرأي والتعبير ستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل بمصالح الآخرين، أو بمصالح المجتمع ككل فإنه عندما يفرض طرف قيوداً على ممارسة حرية الرأي والتعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود جوهر الحق نفسه للخطر، فالفقرة ٣ تضع شروطاً وخطوطاً حمراء لا يجوز تجاوزها أو فرض القيود إلا بمراعاة هذه الشروط وهي على النحو التالي، أن ينص القانون صراحة على هذه القيود، وهي احترام حقوق الآخرين وحياتهم ومراعاة مبادئ النظام العام، ومعايير الأمن القومي والقواعد الخاصة بالأداب العامة^(٣٦).

ثانياً: حرية الرأي والتعبير في ظل التشريعات الفلسطينية

إن التباين والاختلاف في الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الواقع الفلسطيني أثر بطريقة مباشرة على المجتمع بمختلف جوانبه، وساهم هذا التداول من قبل الغير على إدارة وتسيير الأراضي الفلسطينية، في إخضاع الشعب لمنظومة غير متجانسة من القوانين والتشريعات، فقد فرض على الشعب طوال هذه الحقب الزمنية الخضوع إلى التشريعات وأنظمة قانونية وغير إدارية تم وضعها من قبل مصادر غريبة، ولأهداف غير مصلحة الأفراد والمجتمع.

وعليه عمد الاحتلال الإسرائيلي بعد إحكام قبضته على الضفة الغربية، وقطاع غزة، إلى أحداث

(٣٦) Jacob Shamai, Information Cues and Indicators of the Climate of the Opinion, Communication Research, Vol. 22, No.1, February 1995, PP.24-53.

جملة من التغييرات القانونية اللازمة لفرض سيطرته والتحكم بمختلف جوانب حياة الشعب الفلسطيني، من خلال إصدار مجموعة واسعة من التشريعات بمقتضى المئات من الأوامر العسكرية، ومن هذا المنطلق أصدرت قوات الاحتلال في سبيل الحد من الحريات السياسية، وتحديدًا حرية السكان المدنيين في التعبير عن الرأي، الأمر العسكري رقم (١٠١ لعام ١٩٦٧) المتعلق بحظر أعمال التحريض والدعاية العدائية، والذي حظر بموجبه أي تجمع لعشرة أشخاص أو أكثر في أي مكان بغية البحث في مواضيع سياسية أو أشياء أخرى تتعلق بقضايا سياسية ومنع رفع وتثبيت وعرض أعلام وإشارات ذات طابع سياسي^(٢٧).

وحظرت المادة السابعة من الأمر رقم (١٠١) على الأشخاص أية محاولة للتأثير على الرأي العام بصورة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالأمن والنظام العامين، وقضت بإنزال عقوبة السجن لمدة عشر سنوات أو غرامة مالية مقدارها ألف ليرة إسرائيلية أو كلتا العقوبتين معاً بحق من يخالف أحكام هذا الأمر^(٢٨).

فُرضت على كاهل السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لهذا الواقع الفلسطيني فور قيامها على بعض الأراضي الفلسطينية في أعقاب اتفاقية أوسلو (١٩٩٣)، مسؤولية وواجب العمل على استخلاف كافة التشريعات النافذة على صعيد المجتمع الفلسطيني بتشريعات وطنية مستمدة أحكامها ومضامينها من واقع وخصوصية المجتمع الفلسطيني السياسي والاجتماعي والثقافي.

وأكد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ياسر عرفات في الحادي والثلاثين من كانون الأول عام ١٩٩٣ على أهمية حقوق الإنسان وحرياته بقوله:

”نريد فلسطين جديدة من أجل أن تكون... ديمقراطية ونموذجاً يفسح المجال لإكمال الدور الحضاري والتراث الديني والثقافي لفلسطين عبر التاريخ، واحة يتمتع بها مواطنونا بالحرية والديمقراطية والتعددية السياسية والأمن والسلامة واستقلال القضاء والحفاظ على الحريات العامة والاستقرار والازدهار وحقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة“^(٢٩).

واجتهدت السلطة الوطنية الفلسطينية بعد التوقيع على إعلان المبادئ، وانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني بالمباشرة في وضع القوانين، بالتقيد بتلك المعايير الدولية من خلال وضعها قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني لعام ١٩٩٥، والقانون الأساسي ٢٠٠٢، وإن ورد في هذين القانونين

٢٧) أسماء حسين حافظ، التشريعات الصحفية، ط١، (القاهرة: الأمين للتوزيع والنشر، ١٩٩٩) ص٥.

٢٨) المرجع السابق، ص١٠.

٢٩) أريان الفاضل، مرجع سابق، ص٤.

العديد من النصوص التي تؤكد مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن هناك العديد من الثغرات القانونية خاصة في قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، وستعرض لذلك بالتفصيل في مبحث خاص لقانون المطبوعات والنشر الفلسطيني^(٢٠).

وجاء إقرار هذه الحقوق من قبل الهيئات الدولية للتأكيد على حق الإنسان في اعتقاد ما يؤمن به أولاً، وبالتعبير عن هذا الاعتقاد شفاهة أو كتابة ثانياً، «فحرية الاعتقاد» هي أولى حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف الإنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلب إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة والإفهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

وعالج مجموع التشريعات التي حكمت الأراضي الفلسطينية خلال السنوات الممتدة من زوال الدولة العثمانية عن الأراضي الفلسطينية، ولغاية قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، على بعض مناطق الأراضي الفلسطينية، استناداً للاتفاقيات المرحلية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، حرية الرأي والتعبير بمتن تشريعاتها وقوانينها الأساسية.

وتبنت وثيقة الاستقلال الفلسطيني هذه الحرية بمتن مضمونها الذي جاء فيه (إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق وتضمن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب)^(٢١).

وأكد القانون الأساسي (الدستور المؤقت) المقر من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بالقراءة الثالثة بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٧ والمصادق عليه من قبل رئيس السلطة الوطنية في شهر (مايو) من عام ٢٠٠٢ والصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣، والمعدل بتاريخ ١٣ أغسطس ٢٠٠٥ التزام السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على الحريات والحقوق العامة، في إطار تنفيذ عدة إصلاحات أعلنت السلطة أنها شرعت بتنفيذها، حيث جاء بنص مادته التاسعة عشرة (لا مساس بحرية الرأي والتعبير ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون)^(٢٢).

٢٠ (سري نسبية، الحرية بين الحد والمنطق، ط١، القدس: دار الساقى للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥)ص٢٧.

٢١ (مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، تسامح، مجلة مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، ٢٠٠٦، ص٢٣.

٢٢ (سميح محسن، مرجع سابق، ص٣٦.

وخصص القانون الأساسي المادة السابعة والعشرين لحرية وسائل الإعلام ونصت على:

أ. «تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون».

ب. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث وحرية العاملين فيها مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

تحظر الرقابة على وسائل الإعلام ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض القيود عليها وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي»^(٣٣).

المبحث الثالث: الجرائم الإلكترونية

مع حلول القرن الواحد والعشرون أصبحت الجرائم الإلكترونية من أهم المشاكل التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني والتي جاءت كنتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي وانتشار استخدام جهاز الحاسوب والشبكة العنكبوتية (الانترنت). ولكن وعلى الرغم من ظهور تلك الآفة، إلا أنه من الصعب إيجاد احصائيات رسمية لمقدار عدد الجرائم الإلكترونية المرتكبة في الأعوام المنصرمة. ويرجع ذلك إلى عدم وجود نظام قانوني محدد في فلسطين يعالج تلك الجرائم، حيث أنه يتم ادراج الجرائم الإلكترونية ضمن مسميات تعود إلى جرائم تم معالجتها فعلاً في قانون العقوبات الساري المفعول في فلسطين كجريمة السرقة وجريمة التشهير وجريمة القذف.

١. تعريف الجريمة الإلكترونية

وتعرف الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأمواج المادية أو المعنوية يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية^(٣٤) مؤسسة ماس، (٢٠١٢). ويمكن أن تسمى الجريمة الإلكترونية أيضاً بجرائم الحاسوب والانترنت، وجرائم التقنية العالية، أو الجرائم السيبرانية.

هي جرائم يطلق عليها العالم جرائم أصحاب الياقات البيضاء كون مرتكبها من الطبقة المسورة الحال، وكونهم من الذين يتوفر لديهم الخبرة في عالم الانترنت، وبما أن العالم يشهد ثورة معلوماتية ضخمة في عالم الإنترنت حيث استخداماته اللامحدودة وانتشاره بصورة سريعة وكبيرة، فقد أصبح الانترنت في متناول الصغير والكبير وبذلك فتحت الأبواب المغلقة ودق ناقوس

٣٣ () أحمد أبو دية، مرجع سابق، ص ١٦.

الخطر، والصعوبة تكمن في أن الجرائم الإلكترونية يتم اكتشافها بعد حدوثها ولا يوجد قانون شامل بسبب وجود جرائم جديدة لم تكن معروفة ومن خلال هذا التحقيق الصحفي لمجلة الشرطة نضع بين أيديكم ماهية الجرائم الإلكترونية وسبل الوقاية من الوقوع فيها، والنصوص التشريعية التي وردت لمرتكبيها .

مع الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للأمن والحماية، أدى ذلك إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام، وهذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية.

٢. تشريعات دولية

ونظرا لزيادة الجرائم المتعلقة بالانترنت شرعت بعض الدول والمنظمات الدولية والاقليمية بوضع تشريعات جنائية خاصة لمكافحة جرائم الانترنت التي تعتبر ظاهرة مستحدثة في علم الإجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكذلك الاتحاد الأوروبي الذي وضع اتفاقية حول جرائم الانترنت سنة ٢٠٠١م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية أو غيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع أنظمة الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء في غياب الاتفاقيات الدولية. أما في الدول العربية ومن ضمنها فلسطين فقليلاً ما نجد تشريعات خاصة بمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت.

٣. الجريمة الإلكترونية في فلسطين

في فلسطين لا يوجد تشريع خاص يتعلق بجرائم الكمبيوتر والإنترنت إلا أنه يمكن ملاحظة هذه الجرائم عن طريق تطويع نصوص قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والنافذ في الضفة الغربية قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة بحيث ينطوي تحت لوائها بعض الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر كنصوص جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والإتلاف وغيرها. ولكن يهمننا أن نشير إلى أهمية التطور التشريعي لتحديد ماهية السياسة الجنائية الواجب إتباعها وفقا للقانون الأساسي المعدل ٢٠٠٣م، والذي أشتمل على الضمانات الدستورية الخاصة بمكافحة الجريمة إذ انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولذلك فقد استطاعت السلطة الوطنية في فترة وجيزة من الزمن من إصدار رزمة من التشريعات القضائية المتطورة منها قانون السلطة القضائية، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وما زال هناك مجموعة من التشريعات الجنائية الهامة تحت الإجراء في المجلس

التشريعي من بينها مشروع قانون العقوبات والذي تعرض وبشكل مباشر في المواد (٣٩٣-٣٩٧) من الفصل السادس منه لجرائم الحاسب الآلي وهناك مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية، والذي مازال تحت الإعداد في ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل والذي تضمن العديد من القواعد والأحكام والجرائم والعقوبات المستحدثة فيما يتعلق بالإنترنت والمعلوماتية.

إضافةً إلى أن جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها ولكنها بصفة عامة تشمل الجرائم الجنسية كإنشاء المواقع الجنسية وجرائم الدعارة أو الدعاية للشواذ أو تجارة الأطفال جنسياً، وجرائم ترويج المخدرات أو زراعتها، وتعليم الإجرام أو إرهاب كصنع المتفجرات، إضافة إلى جرائم الفيروسات واقتحام المواقع.

وذكر ظاهر أن السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي حيث صدر قانون البيانات عام (١٩٧٣) وحذت الولايات المتحدة الأمريكية حذوها حيث شرعت قانوناً خاصاً بحماية أنظمة الحاسب الآلي (١٩٧٦م - ١٩٨٥م)، وكانت فرنسا من الدول التي طورت قوانينها الجنائية للتوافق مع المستجدات الاجرامية حيث صدر قانون عام ١٩٨٨ الذي أضاف لقانون العقوبات الجنائي جرائم الحاسب الآلي، وعلى مستوى الدول العربية لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بهذه الجرائم، ويستثنى من هذه القاعدة سلطنة عمان التي أصدرت المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٢ الذي تضمن جرائم الحاسب الآلي.

وبين أن قانون العقوبات لا ينص بشكل مباشر على هذه الجرائم المتعلقة بالحاسوب ولكن نقيس عليها ونعطي مرونة لفهمنا للقانون انتظارا لصدور القانون الجديد، منوهاً إلى أن قانون العقوبات الحالي لم يتضمن أية إشارة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبارها جرائم مستحدثة، وإنما جاءت نصوص قانون العقوبات لتعالج الجرائم بشكل تقليدي.

ووفقاً لبيانات الاتحاد الأوروبي، هناك أكثر من مليون شخص على مستوى العالم يقعون يومياً ضحايا لجرائم ترتكب عبر الإنترنت وهو أيضاً ما دفع العديد من المنظمات والهيئات إلى إطلاق الدعوات والتحذيرات من خطورة هذه الظاهرة التي تهدد كل مستخدمي الإنترنت حيث أصبحت أسهل الوسائل أمام مرتكبي الجريمة.

وكشف النائب العام السابق المستشار أحمد المغني لـ«حياة وسوق» ان عدد الجرائم الالكترونية المنظور فيها امام النيابة العامة لا يتعدى حتى الان «١٤ قضية ما بين فيسبوك وانترنت وموقع الكتروني، منها قضايا شتم وتحقير وتشهير وقذف، ومن بينها ثلاث جرائم اقتصادية الكترونية، بلغت قيمتها مليوناً و٨٣٠ الف دولار»^{٣٤}.

٣٤ . مقال تحت عنوان: "فضاء الانترنت في فلسطين"، منشور في الكرامة برس ٢٧/٥/٢٠١٢. أنظر الرابط التالي: <http://www.karamapress.com/arabic/?Action=PrintNews&ID=13799>

ويرى مدير عام معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) د. سمير عبد الله ان العديدين من شباب فلسطين يستخدمون الانترنت بطريقة خاطئة تخالف القوانين المتبعة والسلوكيات الاجتماعية الصحيحة. وهو ما يؤكد العديد من الاطراف ذوي العلاقة، بان الجريمة الالكترونية منتشرة في الاراضي الفلسطينية، على الرغم من صعوبة ايجاد الوثائق التي تبين عدد هذه الجرائم بسبب عدم وجود قانون يحدد انواع وعقوبات الجرائم الالكترونية^{٢٥}.

ان الجرائم الالكترونية في الاراضي الفلسطينية تتنوع بين الدخول إلى المواقع الالكترونية الرئيسية للشركة المزودة للخدمات وتسييد فواتير المتصلين، والجرائم الجنسية مثل تصوير فتيات في أوضاع مخلة من خلال المحادثة الالكترونية ثم ابتزازهن للحصول على الأموال، والحصول على معلومات يمنع الوصول إليها، كما حدث في تسريب دليل المشتركين في شركة جوال، واختراق بعض المواقع الالكترونية، كما حدث مثلاً بعد أن قام شاب من قطاع غزة باختراق الحاسوب الرئيس لدولة البرتغال، وسرقة العديد من بطاقات الصراف الآلي، ومحاولة سرقة الأموال من خلالها، والتشهير والقدح والذم وخاصة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي مثل موقع الفيسبوك، والتغريب ومحاولة الاحتيال من خلال إرسال رسائل إلكترونية للشخص بأنه ربح مبلغاً معيناً والطلب منه معلومات وبيانات.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ به من النصوص ما تسد بعض العجز التشريعي وهذه الحالة الإجرامية وإخضاعها للعقاب الجنائي خاصة ما ورد في نص المادة ٢٥١ على أنه: (إذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من شهر إلى سنتين.

وبالرجوع لنفس القانون فإنه يمكن تعريف الذم، القدحوفقاً لأحكام المادة (١٨٨)

١. **الذم:** هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا .

٢. **القدح:** هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة .

يوجد العديد من المشكلات والصعوبات العملية والإجرائية التي تظهر عند ارتكاب إحدى جرائم الإنترنت ومن هذه المشكلات:

٢٥ . نفس المرجع السابق.

١. صعوبة إثبات هذه الجريمة.
٢. صعوبة التوصل إلى الجاني.
٣. صعوبة إلحاق العقوبة بالجاني المقيم في الخارج.
٤. تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان.
٥. القصور في القوانين الجنائية القائمة.
٦. افتراض العلم بقانون جميع دول العالم.
٧. صعوبة السيطرة على أدلة ثبوت الجريمة.
٨. صعوبة تحديد المسؤول جنائياً في الفعل الإجرامي.
٩. صعوبة المطالبة بالتعويض المدني.

٤. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

لم يتضمن قانون العقوبات الحالي أية إشارة إلى جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبار أنها جرائم مستحدثة، وإنما جاءت نصوص قانون العقوبات لتعالج الجرائم بشكل تقليدي كجرائم النصب والسرقه وخيانة الأمانة والإتلاف وغيرها، هذه النصوص لم تعد كافية لمواجهة ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت لهذا كله شرع المشرع الجنائي الفلسطيني بوضع سياسة جنائية متطورة تلبى احتياجات المجتمع الفلسطيني وتغطي العجز الجنائي في التشريعات الجنائية الحالية فقامت السلطة التنفيذية ممثلة في ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل بإعداد مشروع قانون العقوبات الذي عالج فيه جرائم الحاسب الآلي بشكل يتماشى مع الأحداث المتلاحقة والسريعة لمواجهة هذا النوع الجديد من صور الإجرام.

٥. مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية الفلسطيني

إنطلاقاً من الدور الرئيس الذي يقوم به ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في تجسيد الوجود الفلسطيني في قضاء الإنترنت والمعلوماتية والحاسب الآلي وللحاق بالتطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي ومواكبة التقدم في هذا المجال من أجل حماية المجتمع الفلسطيني وصيانة حقوقه أفراداً ومؤسسات فقد شرع بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد مشروع قانون.

والذي يتكون من ٨٦ مادة عالج فيها الموضوعات ذات الصلة بالإنترنت والمعلوماتية ووضع أحكاماً وقواعد وقام بتجريمها حماية لحقوق الأشخاص، كما حدد مهام مركز الحاسوب ودور الحاسوب الحكومي ودور وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع وزارة التربية والتعليم في وضع الخطط اللازمة للاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات في خدمة التعليم، كما حدد مشروع القانون عناصر البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات، ووضع المشروع أحكاماً لتنظيم الإنترنت وتطبيقاته كما وضع مجموعة من الإجراءات فيما يتعلق بمنح التراخيص والأذونات المتعلقة بإنشاء أو تشغيل خدمات الإنترنت والمعلوماتية عامة وخاصة، أما فيما يتعلق بأمن الشبكات والبيانات فقد منح مشروع القانون وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مع الجهات المختصة العمل على التكامل الواسع والشامل بين المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي وذلك لمواجهة مخاطر التعدي على الخصوصية والسرقة والتهديد والجريمة وغيرها من مظاهر الهجمات عبر الإنترنت.

المبحث الرابع: المناخ القضائي وعلاقته بالحرريات الإعلامية والحرريات العامة

١. مدى إستقلال السلطة القضائية

إن القوانين تلعب دوراً محورياً في حياة الشعوب والدول، إذ أنها تمثل مجموعة من القواعد الناظمة التي ترسي أسس العلاقة بين الفرد والسلطة، كما أنها تمثل الحامي للمصالح المختلفة داخل المجتمع الواحد.

كما أن أهمية تمتع السلطة القضائية بالاستقلال المؤسسي من حيث كونها مستقلة عن غيرها من فروع الحكومة وتحديد السلطة التنفيذية والمجلس التشريعي، ووجوب أن تكون السلطة القضائية مستقلة من الناحية المالية وأن تتوفر لها موارد كافية لأداء مهامها.

على أن غياب القضاء يؤدي إلى هيمنة سلطة على سلطة أخرى، مؤكداً على أهمية أن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال الكامل فيما تتخذه من قرارات، ويقع على المؤسسات واجب احترام قراراتها، كما أنه يجب على القضاة أن يتمتعوا بالاستقلال في أداء واجباتهم المهنية وواجب الفصل في القضايا المطروحة وفقاً للقانون من دون تدخل خارجي.

ونشير إلى ضرورة عدم التعرض لأحكام المحاكم أو نقدها، نظراً لأنها صادرة عن جهة قضائية لا يمكن الطعن في قراراتها إلا من قبل هيئة قضائية فقط، وليس من قبل الصحفيين ووسائل الإعلام أو أي جهة أخرى، لكن من المهم مناقشة الحثيات والاجراءات المتبعة في التحقيقات الخاصة ومدى توفر معايير المحاكمة العادلة.

جملة من المسائل المتصلة بحرية العمل الإعلامي في فلسطين مثل الحق في الحصول على المعلومات، وسرية مصادر المعلومات، والملكية الفكرية والإجراءات الجزائية المتبعة في قضايا الإعلام، وعلاقة السلطة بوسائل الإعلام، والجهات الرسمية المختصة بمتابعة وسائل الإعلام، واليات منح التراخيص، والرقابة القانونية على مصادر تمويل وسائل الإعلام، ومحظورات النشر والبت ودور القضاء في قضايا القذف والتشهير.

أن التنظيم القانوني لحرية الإعلام في مناطق السلطة الفلسطينية يغالى في توسيع صلاحيات وزارة الإعلام بشكل يحد من حرية الإعلام كما يمنح النظام القائم لبقية المؤسسات الحكومية ذات الصلة حق الرقابة والإشراف على وسائل الإعلام بشكل من شأنه تعطيل حرية الإعلام وإلزام أصحابها بإجراءات وقيود شتى أبرزها نظام التراخيص الذي أوصت الدراسة بإلغائه والاستعاضة عنه بنظام أو إجراءات أكثر عملية ومراعاة لحرية الإعلام كنظام الإخطار مثلاً.

وانتقدت النظام القانوني القائم كونه يتدخل في تنظيم شؤون مهنة الصحافة التي تعتبر من اختصاص النقابات المهنية كاشتراطه توفر شروط معينة في رؤساء التحرير والعاملين في وسائل الإعلام حيث أوصت بإصدار قانون جديد لنقابة الصحفيين ليحل مكان القانون الأردني الساري الآن.

وأكدت على ضرورة وجود كفالة دستورية صريحة للحق في الحصول على المعلومات والملكية الفكرية وسرية مصادر المعلومات ناهيك عن تمكين القضاء من القيام بأدواره المتعددة في كفالة حرية الإعلام سواء بصفته الدستورية أو الإدارية أو الجزائية أو المدنية.

ويعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم القوانين لصلته الوثيقة بحقوق الإنسان، ومبدأ سيادة القانون وفيما يتعلق بالنظام الجزائي فقد أوصت الدراسة بضرورة تدارك غموض وعمومية النصوص التشريعية موضحة انه يؤخذ على مجمل أحكام العقوبات المغالاة والتغليظ في تقديرها خصوصاً أنها تنص على عقوبات الحبس في موضوعات هجرتها اغلب الأنظمة القانونية المتقدمة واستبدلت بها التعويض المالي.

٢. القوانين النافذة

بالتعامل مع قضايا الدم والقذح والتحقيق بنوع من الخصوصية متى اتصلت بالعمل الإعلامي مراعاة لطبيعته والدور الاجتماعي والسياسي له واعتبار النقد السياسي نقداً مباحاً متى توافرت المصلحة العامة وحسن النية كما أوصت بضرورة وجود نظام جزائي إجرائي خاص بقضايا الإعلام وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة عدم الإبقاء على الحبس الاحتياطي في هذا النوع من القضايا.

لا جدال في أن قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ يعتبر قفزة نوعية في تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند وقوع الجريمة والجهات القضائية التي يجب أن تفحصها وتفصل فيها. فهو قد وحد القوانين الجزائية المبعثرة الشكلية وبخاصة في قطاع غزة في قانون واحد، فبدلاً من مراجعة ستة عشر قانوناً جزائياً وأكثر أضحى القاضي والمحامي والباحث لا يحتاج إلى أكثر من كتاب واحد ولا يخفى كم في هذه الخطوة من يسر وسهولة وتسهيل ومنع للتناقض والمبعثرة والتشتت. ريات الشخصية بشكل خاص. ومعظم هذه الحريات تتعرض لانتهاكات من قبل السلطة العامة أثناء مراحل الدعوى العمومية. لذا فإن واجب المشرع أن يحمي الحقوق والحريات العامة من عسف السلطة في كل مراحل الدعوى العمومية. يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم القوانين لصلته الوثيقة بحقوق الإنسان، ومبدأ سيادة القانون والحري يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية من أهم القوانين لصلته الوثيقة بحقوق الإنسان، ومبدأ سيادة القانون والحريات الشخصية بشكل خاص. ومعظم هذه الحريات تتعرض لانتهاكات من قبل السلطة العادلة .

المادة ١٤ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

أيضاً أنه «من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعادل أمام مثل هذه الهيئات القضائية أو المحاكم. علاوة على ذلك، استقلال الهيئة القضائية واختصاصها وحياديتها حقوق مطلقة لا يمكن تجاهلها أو التلاعب بها، أي أنها لا تخضع إلى أي استثناء أو قيد. وأخيراً، يُعتبر الفصل في أية تهمة جزائية من طرف هيئة قضائية لا تمتثل لهذه الشروط مخالفاً لما تنص عليه المادة (١٤) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.^{٣٦}

وعلى الصعيد الداخلي لا بد من الاشارة الى أن قوانيننا الفلسطينية وعلى رأسها القانون الأساسي أولى اهتماما كبيرا بوضع معايير تضمن تحقيق المحاكمة العادلة وتشكل المادة (١٠) من القانون الأساسي الاطار العام في ذلك حيث نصت على «١- حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام، ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون ابطاء على الانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان.

٣. ضمانات المحاكمة العادلة

هناك نقاط أساسية يجب مراعاتها حول ضمانات المحاكمة العادلة وفق المعايير الدولية تتمثل في:

أولاً: بالحق في الحصول على محاكمة عادلة علنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بحكم القانون، حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامي من اختياره. الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. حماية الضحايا والشهود. لحق في افتراض البراءة وعدم تجريم الذات.

وعليه وجب في الفترة القادمة من مرحلة البناء سواء كنا مؤسسات رسمية أم أهلية مدى الاهمية التي نعطيها لكرامة مواطننا الفلسطيني الذي عانى الكثير وحقه الدستوري في العيش بسلام من خلال تطوير العمل القضائي بمفهومه الشامل الذي لا يمكن لعجلته أن تدور بدون تضافر كل الجهود ابتداءً من مسيرة الاصلاح والتطوير الذاتي مروراً بالتعاون الفعال مع النيابة العامة التي تمثل المجتمع وترسم حدود الدعوى الجنائية عينياً وشخصياً وكذلك الدور الفعال لوزارة العدل من خلال تبعية المعهد القضائي الذي يعنى بالتدريب الابتدائي والمستمر وكذلك الطب العدل وغيرها من الأذرع المساندة لعملية التقاضي وكذلك الدور الهام والحيوي للقضاء الواقف المتمثل بالزملاء المحامين الذين يمارسون حق الدفاع المقدس وفق حدود شرف المهنة وقديسيته وكذلك أجهزة الامن والشرطة الذراع التنفيذي والامني في المجتمع ومؤسسات المجتمع الاهلي والمدني بجهودنا جميعاً ممكن ان تطور العمل لنقدم لمواطننا ومجتمعنا الكثير ولنكون على قدر المسؤولية ليحكم المجتمع بالنهاية على أداثنا وعلى نظام العدالة الذي توفره الدولة بأكمله.

ونحن نعلم بأن فلسطين إنضمت في ٢ نيسان ٢٠١٤ إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي هي من أهم المعاهدات في العالم فيما يرتبط بالحقوق المدنية ومنها الحق في الحصول على

٣٦ الرجاء الرجوع إلى الملحق (١) للاطلاع على ملخص النصوص المرتبطة بهذا المحور في «التعليق العام رقم (٢٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان» بشأن المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)

المحاكمة العادلة (المادة (١٤) من العهد). وبوصفها دولة طرف في المعاهدة تلتزم دولة فلسطين بالمبادئ التي تنص عليها المعاهدة. ومن الناحية المثالية يتوجب على دولة فلسطين سن التشريعات بغية ترجمة متطلبات المعاهدة إلى قانون وطني، وتبني سياسات وبروتوكولات لتنفيذها وتأسيس الآليات لرفع التقارير. ونقدم هنا تلخيص الضمانات الرئيسية:

- وهنا لا بد من الإشارة الى ضرورة بذل كل الجهود المشتركة بين مؤسسات وقطاعات العدالة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في القانون والممارسة من خلال نظام واسع يتضمن المجالات المختلفة ويبين أوجه القصور التشريعية التي يعاني منها نظامنا القانوني الفلسطيني ولا سيما مع قدم تشريعاته وعدم قدرتها على مواكبة المستجدات والحدثة وكذلك اشكالية تعدد الحقب الحكيمة التي لم تخلو التشريعات في كل حقبة منها من المصالح الخاصة بسياسة السلطة الحاكمة في حينه ابتداءً من التشريعات ابان الحقبة التركية والتي لا زال البعض منها ساريا حتى وقتنا الحاضر وانتهاءً بالحقبة الاسرائيلية التي لا زالت تعاشنا وتكبل فاعلية قضائنا الفلسطيني الى الان.

- في هذا الاطار لا بد من الإشارة الى انه لا يمكن الوصول الى تطبيق سليم وحقيقي وفعال لمفهوم المحاكمة العادلة بدون تضافر الجهود بين قطاعات العدالة بالمفهوم الواسع، وأقصد هنا أهل السلطة والحل والعقد، حيث ان ضمانات المحاكمة العادلة تبدأ لحظة ارتكاب الجريمة من قبل سلطة الاستدلال وتمتد الى الاجراءات أمام سلطة التحقيق ومن ثم أمام القضاء من خلال التحقيق النهائي (المحاكمات العلنية أمام هيئة قضائية متخصصة ذو دراية وخبرة) لتمتد وتشمل تطبيق العقوبة من خلال النيابة العامة ممثلة الحق العام في المجتمع بغية تحقيق الردع الخاص والعام مما يعكس ايجابا على السلم الاهلي والمجتمعي.

- لجميع المواطنين في فلسطين الحق في الوصول الى العدالة ونقصد بالعدالة هنا بمفهومها الشامل العدالة التي تحقق ضمانات المتهم وبذات الوقت تحقق الردع الخاص والعام للحفاظ على السلم الاهلي، ومن أجل ذلك يتوجب على مؤسساتنا النظر الى الصورة بشمولية آخذين بعين الاعتبار المجموعة الكاملة لأدوات ومعايير العدالة والأولويات والامكانيات المتاحة التي يتعين وضعها بناء على أهداف من الممكن تحقيقها، حيث يتعين اقرار سلامة النهج وتعزيز المحاكمة العادلة في الاجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة وما بعدها، بحيث يمكن احراز التقدم في تطبيقها بطريقة تكاملية ومتماسكة وبادماج المسؤوليات الفردية والمشاركة لجميع المؤسسات ذات الصلة، ولا ننسى في هذا المضمار الدور الرئيس الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني التي كانت دوما تساعد قطاعات العدالة على وضع أدوات القياس من خلال الرصد للقضايا جملة وتفصيلا.

- فيما لا توجد أية مادة معينة في القانون الفلسطيني تضمن حق المحاكمة أمام محكمة مختصة^{٣٧}، من الناحية العملية لا يشكل الفصل في الدعوى أمام محكمة مختصة بموجب المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فلسطين أي إشكالية إذ ينص القانون الفلسطيني على الأهلية القانونية للمحاكم واختصاصاتها. ويحتوي كل من القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ وقانون تشكيل المحاكم رقم (٤) للعام ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم (٢) على مواد ترتبط بهذا الشأن.
- وتتص المادة (٩) من القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ على أن الفلسطينيين «أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». ومن الناحية المبدئية، تضمن هذه المادة مبدأ حق الوصول إلى العدالة. وتتص المادة (٣٠) من القانون الأساسي المعدل للعام ٢٠٠٣ بأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته. وهذا من ناحية مبدئية يضمن حق الوصول العادل إلى العدالة.
- لكن من الناحية العملية يضع الاحتلال الإسرائيلي معيقات جمّة تمنع تحقيق حق الوصول إلى العدالة في فلسطين. ونظرًا لقيام سلطات الاحتلال بإغلاق المناطق وقطع أوصالها ووضع الحواجز الدائمة أو المؤقتة على الطرقات (المنطقة ج)، لا يتمكن الكثير من القضاة أو الأفراد من الوصول إلى المحاكم مما يؤدي (دون تمييز) إلى تقييد حق الوصول إلى العدالة وأيضًا إلى تراكم القضايا بشكل كبير.
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة.

٣٧ على الرغم من أن المادة (٣٠) من القانون الأساسي يمكن تفسيرها في هذا المعنى من غير الواضح أن هذا هو جائز يحدث بالفعل.

الفصل الثاني:

عمل الوحدة القانونية في مدى

(واقع واشكاليات وطموح)

يمثل التقدم الذي يمر به كل ما يخص النشر والإعلام بشكل عام تطوراً لافتاً يدخل العديد من العوامل الجديدة في يوميات عمل الصحفيين والإعلاميين، فمن ناحية تجد أن الأحداث المتسارعة في بقعة معينة أو إقليم تحتم الاتصال المستمر بمن ينقل الخبر أو يتداوله مع المرجعيات الموجودة في ذلك الإقليم أو على الأرض من جهات رسمية أو مرجعيات قانونية وقضائية أو غيرها من الجهات مما يسبب التضارب في الغايات في كثير من الأحيان من حيث نقل الخبر ودقته ووجود رؤى مختلفة في نقل الحدث ذاته من وجهة نظر الصحفي أو من وجهة النظر الرسمية أو من خلال نقل الواقع وما يحدث مجرداً، وفي نفس الوقت فإن طرق تداول ونشر الإخبار بدورها قد تطورت عن الأساليب التقليدية التي كانت سائدة في الماضي بدخول النشر الإلكتروني كمرجع يشكل مصدراً للعديد من الأخبار وطريقة تداولها إن كانت من خلال المواقع الإلكترونية أو من خلال صفحات التواصل الاجتماعي.

إن كل العوامل المشار إليها اعلاه -باختصار- تتجلى بدقة في الحالة الفلسطينية من خلال القضايا اليومية التي تتورق بمناسبة النشر أو من خلال وجود الصحفيين في مكان معين في لحظة معينة، مما يسبب العديد من الإشكالات التي تواجه الصحفيين سواء في الميدان أو من خلال ما يقوموا بنشره.

بناءً عليه فقد ظهرت الفكرة بوجود مرجعية قانونية للإعلاميين لتقوم بدور المساعدة القانونية في التعامل مع مجموعة من القوانين والأنظمة المطبقة في المنطقة وهي بالمناسبة تمتاز بتعدد المصادر التشريعية وتعدد المرجعيات القانونية وهذا راجع إلى طبيعة الأنظمة السياسية التي تعاقبت على فلسطين^{٢٨}، ويمثل وجود وحدة قانونية تعالج الإشكالات التي يتعرض لها الصحفيون بصورة يومية، تحدياً يستوجب الوقوف عنده ودراسة آفاقه .

كما أن تبني المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) لفكرة وجود الوحدة القانونية يشكل سابقة في العمل الاجتماعي المختلط بين الجانب القانوني والقضائي وبين العمل الصحفي إذ لا يوجد أي مركز أهلي يعني بمتابعة القضايا المتخصصة بالصحفيين فقط ويتعامل مع قضايا

٢٨ فمن الملاحظ مثلاً وجود تشريعات تتعلق بالنشر أو بالعقوبات منذ الحقبة الأردنية والانتداب البريطاني على فلسطين لا زالت سارية وتطبق حتى يومنا هذا.

الاعلام والنشر وحرية الرأي بشكل عام من خلال متابعتها في اروقة المحاكم ولدى السلطة التنفيذية والأجهزة الامنية بفروعها المختلفة سوى (مدى).

وهو الأمر الذي يشكل سابقة فريدة من نوعها كما ذكرنا كما انه يشكل تحدياً في صياغة العلاقة القانونية بين المركز وبين أصحاب العلاقة من الإعلاميين وغيرهم من ناحية كما أنه يشكل تحدياً في نفس الوقت من ناحية الحفاظ على الاستقلالية وضمان عدم الانجرار الى الدفاع عن مواضيع وقضايا شخصية أو تبني وجهات نظر سياسية تخص الإعلاميين وفي نفس الوقت الحفاظ على المبدأ الأثير في حماية حقوق الصحفيين والناشرين ايا كان موقعهم وايا كان انتمائهم بطريقة تتوافق وتتسجم مع المنظومة العالمية لحماية حقوق الصحفيين وبالتالي مع النظام العالمي لحقوق وحمية الحريات الشخصية وحقوق الإنسان.

من هنا جاءت الأهمية التي يقوم بها مركز مدى في توفير تلك الحماية بطريقة حيادية وموضوعية تتفق مع القوانين والانظمة النافذة في فلسطين.

وحيث أن الوحدة القانونية في مدى تشكل تطور نوعي في تعامل الصحفيين مع الجهات الرسمية وغير الرسمية اثناء التعامل اليومي فان من المهم تسليط الضوء على طبيعة عملها ونشاطاتها المختلفة وما تواجهه من عقبات وذلك وفق التسلسل التالي:

١ . دور الوحدة القانونية ونشاطاتها

بالحديث عن دور الوحدة القانونية في مدى فان اول ما يتبادر الى الذهن هنا هو الدفاع المباشر عن الصحفيين في المحاكم ولدى الأجهزة الأمنية والشرطة، الا أننا نجد ان هذا الدور يعد رغم اهميته عنصراً من ضمن العناصر التي تقوم بها الوحدة بجانب تقديم الاستشارات والتدريب ، ومن الممكن ان نلخص دور الوحدة ونشاطاتها على النحو التالي:

١,١ تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية

في كثير من الاحيان يقوم الصحفي بنشر مادة معينة او خبر بصورة مجردة دون ان يدرك ان قيامه بنشر ذلك الخبر يشكل جريمة بحد ذاتها او نشر أوصاف وإخبار تتعلق بشخصيات او هيئات رسمية او غير رسمية بحسن نية دون ان يدرك انها في حقيقتها تشكل جرم منصوص عليه في قانون العقوبات كالقذف والذم ناهيك عن دخول عنصر اخر هو النشر على صفحات التواصل الاجتماعي وما يترافق معها من تعليقات قد تعتبر في بعض الأحيان ماسة بصورة شخص او هيئة مما يشكل تصوراً لقيام جريمة من وجهة نظر الاجهزة الامنية.

١٢. التدريب

في العديد من الحالات قامت مدى بتدريب للصحفيين وكذلك لتدريب بعض طلاب كليات الاعلام عن المنظومة القائمة ومجموعة التشريعات السارية التي قد يواجهها الصحفي اثناء عمله، وقد تبين وجود فائدة كبيرة من ذلك التدريب من خلال اهتمامات الفئة المستهدفة ومراجعاتها بعد التدريب.

١٣. الدفاع المباشر عن الصحفيين لدى المحاكم والجهات الاخرى

المقصود بالدفاع المباشر في هذه الحالات هو تمثيل الصحفي والدفاع عنه لدى المحاكم بموجب توكيل خاص لمحامي الوحدة القانونية، وهذه الحالة تمثل اكثر الحالات التي تعالجها الوحدة، والتمثيل القضائي يمتد ايضا ليشمل تمثيل الصحفيين لدى النيابة العامة قبل ان يحول الملف الى المحكمة -ان تم تحويله- وكذلك التمثيل لدى الاجهزة الامنية في حالة طلب الصحفي او مصادرة مواد منه (تلفونات، اجهزة كمبيوتر، كاميرات) وفي بعض الحالات نجحت الوحدة في اعادة بعض هذه الاجهزة فعلا الى الصحفي.

في بعض الحالات وبسبب حالة الانقسام والهواجس الامنية فان دور الاجهزة الامنية اصبح يتداخل بصورة غير مبررة في عمل الصحفيين وفي بعض الحالات فان تحقيقات النيابة تقف في مرحلة معينة دون حراك بسبب تحويل الملفات من الاجهزة الامنية والتوقف عن متابعة الموضوع.

مثلت الوحدة القانونية العديد من الصحفيين في المحاكم ودافعت عنهم امام الهيئات القضائية والنيابة العامة (يوسف الشايب جهاد حرب وغيرهم) وقد صدرت بعض الاحكام ضد الصحفيين تتعلق بقضايا نشر مثل قضية نزار حمامرة في بيت لحم.

من غير الخافي أهمية تمثيل الاعلاميين لدى المحاكم خاصة بما يرتبط بذلك من محاولة إدخال النظام القضائي في منظومة الدفاع عن حقوق الرأي وعن حق الانسان في التعبير بالنتيجة.

ويقول المحامي والقاضي السابق الاستاد رائد عبد الحميد في معرض رده على تقييم أهم القضايا التي تعاملت معها الوحدة:

١. تقيمنا لفهم الصحفيين لاجراءات التقاضي هو وجود نقص في المعايير والمفاهيم الخاصة بالمسؤولية عن النشر وهذا راجع اصلا الى وجود نقص في المناهج التعليمية في كليات الاعلام حيث تعتمد بعض الكليات في العالم الى وضع متطلبات للطلاب لدراسة ابجديات المسؤولية القانونية، وقد تبين من خلال التدريبات التي قامت بها مدى ان الصحفيين لا يستطيعون في اغلب الحالات رسم الفرق بين النشر بصورة حرة ومطلقة وبين ما يشكله النشر في بعض الحالات من جرم الدم والقذح والتحقيير.

كما تبين ايضا ان الفئات التي جرى تدريبها على غير وعي كامل بدرجات المحاكم وبالفرق بين القضاء والنيابة والاجهزة الامنية وبشكل عام فان التدريب للصحفيين خاصة في مسائل الاجراءات وجرائم النشر قد يحل جزءاً كبيراً من المشكلة.

٢. اننا نجد من خلال التعامل لسنوات مع قضايا الحريات بشكل عام وحرية النشر والاعلاميين التوعية بالقوانين السارية من خلال التدريب ومن خلال نشر الوعي (بوسترات، كتب تعريفية، دليل، الى اخره) كما بادرت الى ذلك مؤسسة مدى من خلال عملها مع رأس الهرم في الجهاز القضائي.

٣. تتمثل اهم الاشكاليات في القضايا التي تصل المحاكم في تحييز بعض القضاة وخطهم لفكرة الدفاع عن السلطة في حين ان القضاء يجب ان يكون مستقلا عن السلطة التنفيذية، فمثلا قضية الصحفي حمامرة في بيت لحم تم الحكم فيها على اساس ان التهمة اطالة اللسان (نشر على الفيس بوك) في حين ان تلك التهمة تتعلق بالملك ايام الاردن وهي ملغية بحكم الواقع -عدم وجود ملك- وكذلك عدم وجود لسان لاطالته لان المنشور تم على الفيس بوك.

٤. ونضيف بان وعي القاضي يجب ان يكون في اتجاه واحد هو حماية حقوق الانسان مهما كان نوعه او جنسه أو أصله... الخ، ولكننا نجد العكس في بعض القضايا والامثلة التي ذكرناها واضحة.

٥. ذكرنا بعض ميزات التثقيف واهميته للصحفيين وهي من وجهة نظرنا تشكل الاساس في تحديد المسؤولية بوجود مادة يعرفها الصحفي لتحديد مسؤوليته وكخلفية تجنبه الكثير من الخلل -في ظل وجود الاجهزة الامنية التي لا تساعد أحيانا منظومة الحقوق والحريات بشكل عام، ناهيك عن وجود المحتل الاسرائيلي ايضا).

٦. فيما يخص المحاكم المتخصصة بقضايا النشر كنت قد ابدت وجهة نظر تخالف الكثيرين وهي عدم أهمية وجود مثل هذه المحاكم والسبب في ذلك من وجهة نظري ان القاضي يجب ان يلم ويدافع عن حقوق الانسان بشكل عام دون وجود القسم المتخصص، ودفاعه ذلك يتم عن استقلاليته وكونه حامي للحقوق والحريات العامة التي نظمها القانون الاساس، الا أن الحالة الفلسطينية وعدم وجود فرق في كثير من الاحيان بين عقلية الاجهزة الامنية والنيابة العامة وبين عقلية بعض القضاة تجعل من مسألة التوعية للقضاة بفكرة تلك الحريات اهم من وجود محاكم خاصة.

إن المحاكم المتخصصة وفق أحكام قانون السلطة القضائية لا تشكل الا بقانون (محاكم الجمارك، محاكم الضريبة... إلخ) وهذا الامر لا يجعل من موضوع وجود محكمة متخصصة الا ضرباً من العواطف لا أكثر.

كما ان قضايا النشر والصحفيين محدودة اذا ما قورنت بباقي القضايا التي ينظرها القضاة (جنح مخالفات سير وغيرها) وبالتالي فان المطلوب حقا هو زيادة وعي كافة القضاة والجهاز القضائي نفسه بمنظومة حقوق النشر وحرية الرأي وليس اتخاذ اجراء لا يعمل فعليا وواقعيًا وقانونيا.

٧. اهم التهم التي وجهت للصحفيين خلال الفترة الماضية - خلال اربعة سنوات- هي : الذم والقدح والسب، اثاره النعرات الطائفية، اطالة اللسان على مقامات عليا.

٨. مسألة المرجعيات لا تعدو ان تكون القوانين النافذة، ولكن للاسف فان بعض القضاة قد استعانوا بنصوص غير سارية لا يجوز تطبيقها (حالة حمامرة / اطالة اللسان) .

الوحدة القانونية تعتمد على تطوير الفهم لذات القوانين بصورة تخدم الصحفيين وتوسع حض القضاة على الاجتهاد: مثال ذلك الاستشهاد بقرار لمحكمة النقض الفرنسية التي تقول فيه ان النشر على الفيس بوك لا يعد تشهيراً او ذماً وقدحا.

ومثال ذلك الرجوع الى قانون المطبوعات والنشر نفسه الذي يستوجب مسائلة دار النشر والمحرر للجريدة وليس الصحفي فقط (حالة يوسف الشايب).

ومثال ذلك وجوب تقديم المشتكي الذي يدعي انه تعرض للسب او الشتم نفسه للشكوى (وفق احكام القانون) لا ان يتم اعتقال الصحفي من قبل المخابرات -وهي ليست طرفاً في المعادلة بين من قام بالنشر ومن تعرض للسب مثلاً (لاحظ مثلاً قضية النيابة ضد الكاتب جهاد حرب حيث ان من تقدم بالشكوى هو حسين الاعرج رئيس ديوان الرئاسة في حين ان من ادعي بانه تعرض للسب هو الرئيس)

٩. أخيراً فان مصطلح «عاقبة» يعني أن القضايا تتوقف لدى النيابة ولا تتم متابعتها او تحريكها إما بتحويلها للمحكمة او حفظ التهمة ومثال ذلك قضية جهاد حرب المشار إليها أعلاه. أي أن تكون الملفات مفتوحة في النيابة او تم التحقيق فيها من قبل الأجهزة الأمنية دون ان يتم تحويلها للمحكمة المختصة.

ملاحظات:

- كافة الانتهاكات المذكورة في هذه الورقة تتعلق بالحالة الفلسطينية ولا تعالج الانتهاكات الاسرائيلية على الصحفيين والإعلاميين. وذلك مجال اخر يطول فيه الشرح رغم عدم متابعتنا لتلك الحالات مباشرة.
 - في العديد من الإحداث توقف تدخل الوحدة القانونية لان فعل الصحفي يشكل جريمة تتعلق به، مثلاً تجارة الاسلحة او موضوع نشر يتعلق بين الصحفي واحد اقاربه، لان المتابعة القانونية في هذه الحالات تتعلق بموضوع او مواضيع شخصية.
- وقد اصرت الوحدة القانونية في العديد من الحالات على النأي بنفسها عن الدخول في قضايا شخصية- حتى لو تعلقت بصحفيين- بسبب التركيز على حصر الدفاع والعمل على مسائل حريات النشر والدفاع عن الحقوق وحريات الرأي.

٢. ملاحظات واقتراحات تتعلق بتطوير الوحدة القانونية في مدى

من خلال الاستعراض السابق للدور الذي تقوم به الوحدة القانونية في مركز مدى تبين اهمية ذلك الدور خاصة فيما يتعلق بوجود مرجعية قانونية للصحفيين لا تحمل اية أجندات سياسية ولا تخضع لاي نوع من انواع الضغوط او الحسابات المسبقة.

تحاول الوحدة وبقدر الامكان التحلي بالموضوعية في تعاملها مع الصحفيين وقضاياهم المختلفة سواء امام النيابة العامة او لدى الاجهزة الامنية او في المحاكم ، وتكون في غاية القوة عندما يتعلق الامر بالحريات العامة والتي اهمها حرية التعبير .

في نفس الوقت فان الصحفيين يبدون الكثير من عناصر الثقة والتعامل الجيد مع الوحدة لانها تساعدهم بشكل مجاني ودون اية شروط وتستقبل مطالبهم بكل سعة صدر .

وعليه فان سبل تطوير الوحدة تخدم في النتيجة الاساس الذي بدأت به مدى وهو توفير المساعدة القانونية اللازمة بهدف حماية الحريات والحق في التعبير دون خشية او خوف.

وسنضع في التصور التالي اهم الملاحظات والاقتراحات الكفيلة بديمومة وتطوير الخدمات الخاصة بالوحدة القانونية في مدى من الزوايا التالية:

أولاً: التمثيل القانوني وعدد المحامين

تشكل الوحدة القانونية من محام فرد واحد يقوم باستقبال الشكاوى المحولة اليه من قبل المركز

الذي يعطي الصحفي الرقم الخاص بالمحامي او بالعكس اعطاء المحامي رقم الصحفي وهو يتابعه من حيث الحالة وحسب طبيعتها، اولا من خلال الاتصال المباشر بالصحفي وفي حالة كونه معتقل الاتصال باهله. لمعرفة ظروف الاعتقال/تفاصيل الاعتداء / الدعوة واي جهاز امني يتدخل في الموضوع او النيابة.

في بعض الحالات يقوم الاهل بتوكيل محام خاص على نفقتهم ونقوم بالتنسيق مع ذلك المحامي في بعض المسائل الخاصة بالتحقيق او بحضور جلسات المحاكمة ان وجدت.

لا يمكن تجاهل حالات التعاون الزمالي بين المحامين وهي تتمثل بوجود تعاون بين المحامين في المحافظات المختلفة فمثلا المحامي في جنين يعطي الانابة لمحامي من رام الله لمتابعة ملفاته فيها وهذا امر جائز قانونا ومنصوص عليه في قوانين نقابة المحامين، كما ان هذا الامر يسهل وضع الوحدة القانونية في متابعة الملفات في المحافظات المختلفة من خلال الانابات او التمثيل المباشر والمتابعة واغلب هذه الاعمال تتم تطوعا من قبل الزملاء، لاننا نساعدهم في ملفاتهم عندنا في رام الله عند الحاجة.

في نفس الوقت فان عدد الملفات التي تصل المحاكم المتعلقة بالصحفيين قليل نسبيا بالمقارنة مع نوعيات اخرى من القضايا كقضايا المخالفات مثلا او الشيكات او خلافها.

الاقتراح فيما يخص العدد اللازم هو الابقاء على الوضع الحالي مع اضافة اقتراح ان يتم استقبال متطوعين للتواجد في المركز من المحامين المتدربين وهذا متاح من خلال التعاون مع النقابة (نقابة المحامين).

ثانياً: آلية أخذ الافادات

يتم الاتصال بالمركز الذي اخذ شهرة واسعة بين الصحفيين من خلال التدريبات ومن خلال النشرات التي تعرف بالمركز، ويتم توجيه الصحفي للاتصال بالمحامي او بالعكس نقوم نحن بمتابعة الاتصال به.

الاقتراح ان يتم تطوير نماذج خاصة لاخذ الافادة وضرورة توقيعها من صاحب الشكوى وتقديمها لغايات الحفظ والمتابعة في المركز أما يدويا او الكترونيا بقدر الامكان وذلك لغايات دقة المتابعة وان لزم النشر للحالة محل البحث.

ثالثاً: طرق المتابعة

نتواصل مع الصحفيين دائما عن طريق الهاتف أو من خلال اللقاءات المباشرة لمتابعة قضاياهم،

كما يتم تقديم الاستشارات الخاصة بالمقابلات في الأجهزة الامنية التي تمنع حضورنا وتوجيه الصحفيين بضرورة ذكر انهم سيراجعون المحامي عند الاحساس بان الموضوع قد يشكل خطورة.

حاولنا من قبل ان نتوصل لتفاهم مع الناطق باسم الاجهزة الامنية عدنان الضميري من اجل متابعة الحالات قبل نشرها الا ان ذلك التااون لم يثمر بسبب عدم تلقي اي رد منه على اي استفسار او طلب قدم من جهتنا.

في الحالات التي تحول للنيابة العامة يتم التمثيل والتواصل من خلال حضورنا المباشر بقدر الامكان مع الصحفي صاحب الحالة.

٣. الخاتمة

لقد بحثت الدراسة موضوع الوحدة القانونية «الأهمية والفاعلية للدفاع عن الصحفيين والتي برز من خلال البحث الاهمية النظرية والعملية لهذه الوحدة.

- وقد تعرضت الدراسة للموضوع بشكل منهجي من خلال تقسيمه لفصلين رئيسيين حيث عالج الفصل الاول الاطار النظري والمنهجي والبيئة القانونية لحماية حرية الرأى والتعبير في فلسطين وكذلك تحدثت عن الجريمة الالكترونية وعرفتها بالشكل العلمي الدقيق دون اخلاص بحرية الراي والتعبير وتطرقنا ايضا الى المناخ القضائي وعلاقته بالحرريات الاعلامية والحرريات العامة وتعاطيه مع هذه القضايا بشكل نزيه ومحايد كما فتدت الاجراءات الجزائية المتبعة في قضايا الاعلام امام المحاكم النظامية الفلسطينية ومن جانب غاية في الاهمية تحدثت الدراسة عن حق التمثيل المبكر وضرورة تطبيقه لتكريس مبدأ سادة القانون والالتزام بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وخاصة تلك التي ذيلتها دولة فلسطين بتوقيعها واستأنست الدراسة ايضا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة وأكدت على ضرورة تطبيق ما جاء فيه وخاصة ما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

- واما الفصل الثاني فقد غطى دراسة تحليلية لأهمية وجود وحدة قانونية في مدى والتي تكون في مضمونها مرجعية قانونية للإعلاميين لتقوم بدور المساعدة القانونية ومتابعة قضايا الصحفيين في المحاكم والتعامل مع مجموعة القوانين والانظمة المطبقة في فلسطين، كما استهدفت متابعة ارشيف القضايا الموثقة لدى مركز مدى وتفيدها من الناحية القانونية وبيان نوع الانتهاكات وعددها. كما يبين الجدول التالي:

العدد	أنواع الانتهاكات
٣٣	انتهاك حرية الرأي والتعبير
١	انتهاك الحق في التنقل
٤	انتهاك الحق في الكرامة الانسانية
٤	انتهاك الخصوصية الشخصية
١	انتهاك حرية التنقل والمنع من السفر دون قرار قضائي
٨	حجز الحرية (إعتقال بدون مسوغ قانوني وبدون الإحالة)
١	التدخل في الحريات الصحفية
٥	التفتيش بدون مذكرة قانونية
٤	الاعتداء على الممتلكات الشخصية
١١	انتهاك السلامة الجسدية
٣	الاعتقال التعسفي
٤	حجز البطاقة الشخصية دون قرار قضائي
١	حجز اموال دون قرار قضائي
١	التعدي على السلامة الجسدية من قبل جهة مجهولة
١	المنع من مزاوله مهنة الصحافة دون قرار من الجهات المختصة
١	انتهاك حرية الرأي والتعبير من قبل مجموعة غير مكلفة بانفاذ القانون

ومن خلال الدراسة والتحليل والتصنيف للحالات، تبين ان الوحدة القانونية في المركز الفلسطيني للتمية والحريات الإعلامية «مدى» قد عالجت بشكل قانوني وقضائي ٨٣ إنتهاك وقد تبين بعد الدراسة والتحليل أن أكثر حق من حقوق الانسان (حقوق الصحفيين) كان عرضة للانتهاك هو حرية الرأي والتعبير إذ شكل من مجموع الانتهاكات نسبة ٣٩٪ ويليه في المرحلة الثانية (الاعتقال

التعسفي) اذ شكل نسبة ١٢٢٪، اما في المرتبة الثالثة فكان (حجز الحرية) وشكل نسبة ٩٦, ٠٪ يليه في المرتبة الرابعة وبنسبة ٤٨, ٠٪ الانتهاكات التالية: (الحق في الكرامة الانسانية، انتهاك الخصوصية الشخصية، الاعتداء على الممتلكات الشخصية، انتهاك السلامة الجسدية، حجز البطاقة الشخصية دون قرار قضائي).

اما في المرتبة الاخيرة وبنسبة ١٢, ٠٪ شملت الانتهاكات التالية: (انتهاك الحق في التنقل، المنع من السفر دون قرار قضائي، التدخل في الحريات الصحفية، حجز اموال دون قرار قضائي، التعدي على السلامة الجسدية من قبل جهة مجهولة، المنع من مزاولة مهنة الصحافة دون قرار من الجهات المختصة، إنتهاك حرية الرأي والتعبير من قبل جهة غير مكلفة بانفاذ القانون).

وتجدر الاشارة وبالرجوع الى ارشيف الوحدة بأن هذه الدراسة استهدفت الانتهاكات في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.

وشملت الدراسة النوع والعدد والنسبة المئوية للانتهاكات الواقعة في غزة والضفة الغربية، حيث كان عدد القضايا المنظورة بطرف اعضاء الضابطة القضائية في الضفة الغربية هو ٣٩ قضية تم احالة ١٧ قضية منها للقضاء وصدر في قضية واحدة حكم بالبراءة من محكمة الدرجة الاولى ومازالت كافة القضايا منظورة بطرف القضاء الفلسطيني وتم اخلاء معظم الموقوفين من خلال متابعة الوحدة لهم وعن طريق تقديم طلبات اخلاء السبيل حيث بلغت النسبة المئوية للقضايا المحالة للقضاء الفلسطيني في الضفة الغربية ٤٣٪.

وبلغت القضايا المنظورة بطرف اعضاء الاجهزة الامنية في قطاع غزة ١٠ قضايا لم تحال منها اية قضية للمحكمة وتم التعامل معها بشكل امني في مقرات الجهات المختصة.

تخلل أرشيف الوحدة إنتهاك واحد لحرية الرأي والتعبير حصل في الضفة من قبل جهة مجهولة وانتهاك اخر حصل في قطاع غزة من قبل بعض عناصر حركة الجهاد الاسلامي كما إتضح في الافادات المقدمة للوحدة.

أيضا تابعت الوحدة عدة انتهاكات من قبل الاحتلال الاسرائيلي لم تتطرق لها الدراسة، وكذلك تابعت عدة قضايا في قطاع غزة والضفة الغربية لم يقوم الباحث بتحليلها لعدم وجود معلومات كافية عنها. أخيراً يرى الباحث ومن خلال الدراسة بأن الانقسام الفلسطيني الفلسطيني كان عاملاً مؤثراً في زيادة هذه الانتهاكات. والحقيقة التي لا تجانب الصواب بأن عدد كبير من الانتهاكات بحق الصحفيين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة كانت على خلفية إنتمائهم السياسي، ولكن الدراسة تطرقت للموضوع من المنظور القانوني بروحه ونصه وركزت على الانتهاكات الواضحة بحق الصحفيين.

٤. التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

١. تبني قانون للجريمة الالكترونية واقراره من قبل الرئيس وذلك لعدم وجود مجلس تشريعي، ولعدم وجود بنية تحتية ثقافية في المساحة الالكترونية وعدم وجود كوادر مؤهلة سواء على مستوى التشريع او على مستوى ثقافة التعبير، والاستفادة من التجارب التشريعية لدول العالم في هذا المجال وتطويعه حسب احتياجات الحالة الفلسطينية «الاستعانة بخبرات اقليمية ودولية من قانونيين وفنيين لهذه الغاية»
٢. العمل على تأهيل الصحفيين من خلال التعليم المستمر واشراك التخصصية القانونية في هذا المجال لتعريف الصحفيين على حقوقهم في مساحة الرأي والتعبير بالشكل الذي لا يخلق لهم عقبات قانونية ولا يجعلهم في صدام مع القانون او الجهات المكلفة بانفاذه.
٣. تدريب وتأهيل محامين مختصين في قضايا الإعلام والنشر.
٤. تنظيم نشاطات مستدامة لاجراء النيابة العامة والسادة القضاة لبناء الثقافة القانونية حول قضايا الاعلام والنشر.
٥. إصدار دليل قانوني للصحافيين يحتوي على جميع القوانين المحلية والدولية المرتبطة بالعمل الصحفي والالتزامات الملقاة على عاتقهم «ميثاق الشرف الاعلامي»
٦. دعوة المستوى السياسي لاصدار التعميمات للجهات المكلفة بانفاذ القانون بضرورة الالتزام بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها دولة فلسطين والتي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير.
٧. العمل على تنفيذ النصوص القانونية التي تتيح للصحفيين حق الوصول إلى المعلومات دون أية قيود على هذه الحقوق، الا في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي مع عدم التوسع في تطبيق هذا المفهوم.
٨. تبني وتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اصبحت انموذجا عالميا قابل للتنفيذ في فلسطين.

٩. رفع التوصيات للجنة صياغة الدستور الفلسطيني، لتتضمن مواد نصوص واضحة تكفل حرية الراي والتعبير والحق في الوصول الى المعلومات فضلا عن حق الصحفيين في تقصي الحقائق.

١٠. العمل على نشر الثقافة القانونية لدى افراد الاجهزة الامنية على نحو يكفل احترام حقوق الانسان والحريات العامة وبالاخص حرية الراي والتعبير.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية :

١. كريستوف رويتر، وايرمتراود زيبولد: «حول الإعلام وحرية الرأي في فلسطين». المعهد الألماني لدراسات الشرق الأوسط، هامبورغ، (٢٠٠١).
٢. أيوب-نزار: «حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريعات الفلسطينية». دار النشر: مؤسسة الحق، رام الله، (٢٠٠١).
٣. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حرية التعبير وحق المشاركة السياسية، ط١، بريطانيا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، (١٩٩٧).
٤. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير والصحافة من أسس المجتمع الديمقراطي: وقائع اليوم الدراسي الثاني حول قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، ط١، (غزة: دار الشرارة للنشر، ١٩٩٦).
٥. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ملاحظات انتقادية على قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٥، سلسلة الدراسات (١)، ط١، (غزة: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ١٩٩٥).
٦. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، (٢٠٠٢) الموقع بالعربي، نشر بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢: أنظر الرابط: <http://pchgaza.org/arabic/arabic.htm>
٧. أحمد أبودية، حرية الوصول إلى المعلومات في فلسطين، ط١، (رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠٠٥).
٨. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان (٢٠٠٢)، نشر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٠٢: أنظر الرابط: <http://www.law-society.org/arabic>
٩. عبد الحليم موسى يعقوب، حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية: دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والأردنية في الفترة من ١٩٨٩م-١٩٩٩م، ط١، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣).

١٠. تيسير مشاركة، **المعوقات السياسية والاجتماعية لحرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الوطنية**، ط١، (رام الله: المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣).
١١. مؤسسة الحق، **الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**، ط١، (رام الله: مؤسسة الحق، ١٩٩٥).
١٢. المنظمة العربية في بريطانيا، **حرية التعبير وحق المشاركة السياسية: حقوق الإنسان في الوطن العربي**، ط١، (بريطانيا: توزيع دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٧).
١٣. أسماء حسين حافظ، **التشريعات الصحفية**، ط١، (القاهرة: الأمين للتوزيع والنشر، ١٩٩٩).
١٤. سري نسيبة، **الحرية بين الحد والمنطق**، ط١، (القدس: دار الساقى للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥).
١٥. مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، **تسامح، مجلة مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان**، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، ٢٠٠٦.
١٦. سميح محسن، **الإعلام وحقوق الإنسان منطلقات أساسية**، ط١، (غزة: دار النصر للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٣).
١٧. مقال تحت عنوان: «**فضاء الانترنت في فلسطين**»، منشور في الكرامة برس ٢٧/٥/٢٠١٢. أنظر الرابط التالي: <http://www.karamapress.com/arabic/?Action=Print-News&ID=13799>

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Jeffrey. B. Abersamson, Christopher Arterton, Garyr. Orren, **Op. Cit.**
2. Jacob Shamai, Information Cues and Indicators of the Climate of the Opinion, **Communication Research**, Vol. 22, No.1, February 1995, PP.24-53.
3. Thomas David Jones, **Human Rights, Group Defamation Freedom of Expression and the Law of Nations**, Library of Cataloging –in- Publication Data, 1998.

